

**قرار مجلس المفوضية رقم (4) لسنة 2025  
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب  
(نقابة موظفي الشؤون الاجتماعية)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (16) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة لنقابة موظفي الشؤون الاجتماعية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني) لسنة 2025 المنعقد في 07 يناير.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب نقابة موظفي الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 08 يناير 2025.

**لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب نقابة موظفي الشؤون الاجتماعية  
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (4) لسنة 2025**

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (16) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة لنقابة موظفي الشؤون الاجتماعية .
- كتاب السيد المكلف بتسيير مهام النقابة المؤرخ في 2024/12/17 إشاري 98 ن ش ج 2024.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني) لسنة 2025 المنعقد في 07 يناير.

## قرر

### مادة (1)

#### التعريفات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر :

- اللجنة الدائمة: اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين .
- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويُعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نُشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع .
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد (5) خمسة أعضاء أو أكثر.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

## مادة (2)

### نظام الانتخاب

- 1- يُعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على مجلس إدارة النقابة الفرعية، لعدد (6) ستة مقاعد (الرئيس + نائب الرئيس + 4 أربعة أعضاء) إضافة لعدد (2) اثنان مقاعد احتياط، وذلك في عدد (3) ثلاثة نقابات فرعية وهي كالتالي: الجنوبية - الشرقية - الغربية.
- 2- يُعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على مجلس النقابة العامة، لعدد (11) أحد عشر مقعد (رئيس + نائب رئيس + 9 تسعة أعضاء) إضافة لعدد (2) اثنان مقاعد احتياط.

3- يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في كلا التنافسين (الفرعية والعامية) وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما، ويعتمد في كلا التنافسين المرشح المذكور اسمه في أول القائمة نقيباً، واسم المرشح الثاني بالقائمة نائباً له .

### مادة (3)

#### سجل الناخبين

يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين، ويُنشر في مراكز الانتخاب لأغراض الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يُعتمد سجلاً نهائياً .

### مادة (4)

#### شروط و متطلبات الترشح

يُشترط في من يترشح لمنصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية.
  - 2- أن لا يكون قد حُكم عليه في جناية أو جنحة مُخلّة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو حُرّم من العمل النقابي بحكم قضائي بات.
  - 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة.
  - 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
- تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يُرفق الطلب بالمستندات التالية:
- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
  - 2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكين.
  - 3- شهادة تفيد بمدّة العضوية بالنقابة.
  - 4- شهادة الخلو من السوابق.
  - 5- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور قرار بالعزل التأديبي.
  - 6- أية مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

## مادة (5)

### إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة إصدار القرارات الخاصة بتشكيل و تسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب و وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً، و عملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.
- ثالثاً: تُحدد اللجنة الدائمة تواريخ و أماكن و توقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، و يُصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.
- رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية إعداد و تجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة ، كما لها أن تقر مختلف النماذج و الاستثمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

## مادة (6)

### إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت و الاقتراع المحددين بالتاريخ و المكان من قبل اللجنة الدائمة.
- ثانياً: يشترط في من يعين و كلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي ، و أن لا يجمع بين الترشح و الوكالة.
- ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

## مادة (7)

### الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه و عرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة ، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، و تنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين و تستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للإقتراع و لا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية و الأخلاق و الآداب العامة في حملته الانتخابية، و عدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.

- يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يُحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

## مادة (8)

### أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

## مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس  
بتاريخ: 08 يناير 2025.